تعقبات الإمام الروياني في كتابه بحر المذهب على الإمام الماوردي في كتابه الحاوي الكبير
نماذج مختارة من الطهارة

إعداد

أ. د. سلام هادي حمود

07818200939

salam.hammood@aliraqia.edu.iq

ملخص البحث

يُعَدُّ الإمام الماوردي والإمام الروياني من أعلام المذهب الشافعي، وقد خلّفا تراثًا فقهيًا ضخمًا يُعد من أهم مصادر الفقه المقارن داخل المذهب. ويُعتبر كتاب الحاوي الكبير للماوردي موسوعة فقهية حاوت تفصيلات المذهب وأقوال العلماء، بينما جاء بحر المذهب للروياني شارحًا وناقدًا، تميز بكثرة تعقباته واختياراته الفقهية. ويظهر من خلال النماذج أن الروياني اعتمد على الدليل الشرعي والعلل الأصولية في تعقبه ، والروياني في كثير من تعقباته يُرجّح جانب الاحتياط أو العمل بظاهر النص، مع نقد للتخريجات العقلية التي لا تسندها أدلة.

الكلمات المفتاحية: التعقبات، الإمام الماوردي ، الإمام الروياني ، بحر المذهب.

Research Summary:

Imam Al-Mawardi and Imam Al-Ruyani are considered among the distinguished figures of the Shafi'i school of jurisprudence. They left behind a substantial legal legacy that stands as one of the most significant sources of comparative jurisprudence within the madhhab. Al-Mawardi's Al-Hawi al-Kabir is regarded as a comprehensive legal encyclopedia that encompasses the details of the school and the opinions of its scholars. In contrast, Al-Ruyani's Bahr al-Madhhab serves as both a commentary and critique, marked by his frequent objections and independent juristic preferences.The examples indicate that Al-Ruyani based his critiques on scriptural evidence and foundational legal reasoning. In many of his objections, he tended to favor precaution or adherence to the apparent meaning of the text, while offering critiques of speculative interpretations that lack evidentiary support.

Keywords : Critiques or Objections, Imam Al-Mawardi, Imam Al-Ruyani, Bahr al-Madhhab.

الْمُقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وكما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الأمة الإسلامية غنية بتراثها العلمي الذي يعد مفخرة لها على مر العصور والأزمان، كما انه كان ركناً من أركان نهضتها وما يزال، وثمرة من ثمار حياتها وثقافتها، وعنوانا من عناوين عزها ومجدها.

فأنجبت هذه الأمة علماءً أفذاذاً في أنواع العلوم المختلفة ولاسيما العلوم الشرعية، ومن هؤلاء الإمام أبو المحاسن الروياني، الذي ألّف كتابه (بحر المذهب)، وكانت له تعقباته للإمام الماوردي في كتابه (الحاوي الكبير).

وهذا البحث يتناول بعض تعقبات الروياني للماوردي في بعض مسائل الطهارة، وقد أسميته: **(تعقبات الإمام الروياني في كتابه بحر المذهب على الإمام الماوردي في كتابه الحاوي الكبير نماذج مختارة من الطهارة)**.

أهمية البحث: إبراز المنهج النقدي في المذهب الشافعي. والوقوف على تعقبات الروياني وتقييمها فقهياً ، وبيان أثر هذه التعقبات على تحرير مسائل المذهب.

منهج البحث: دراسة فقهية مقارنة بين النصوص الواردة في كتاب الحاوي الكبير وبحر المذهب، واستخراج النماذج المتعلقة بأبواب الطهارة، وتحليل التعقبات من حيث الدليل والتعليل ، وبيان القول المختار.

خطة البحث : وقد اشتمل هذا البحث على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة الإمامين الماوردي والروياني. واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ترجمة الإمام الماوردي.

المطلب الثاني: ترجمة الإمام الروياني.

المبحث الثاني: تعقبات الإمام الروياني على الإمام الماوردي، واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاستنجاء بالتراب.

المطلب الثاني: حكم الوضوء بالماء الذي خالطه طاهر.

المطلب الثالث: النية في الوضوء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
ترجمة الإمامين الماوردي والروياني

هذا المبحث مكرس لترجمة الإمامين الماوردي والروياني ترجمة موجزة لشهرتهما ولكثيرة ما كتب عنهما، فاقتصرت على أهم الومضات في سيرتهما كما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ترجمة الإمام الماوردي

أولاً: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته: هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي(١). لقب بالماوردي نسبة إلى ماء الورد، إما إلى بيعه، وإما لصناعته، وهو لقبه ولقب أسرته(٢). ويكنى بأبي الحسن(٣)، وذكرت بعض المصادر أنه كان يكنى بأبي الحسين(٤).

---

(١) ينظر: طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٠م: ١٣١؛ طبقات الشافعية، أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تحقيق د.عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م: ٢٣٠/١؛ الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م: ٣٢٧/٤.

(٢) ينظر: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، أبو نصر سعد الملك علي بن هبة الله بن علي بن جعفر بن ماكولا (ت٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩٠م: ٤٤٧/١؛ الأنساب، أبو سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق عبد الرحمن يحيى اليماني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢هـ ١٩٦٢م: ٦٠/١٢؛ ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم العجمي الشافعي الوفائي(ت١٠٨٦هـ)، تحقيق د.شادي محمد سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م: ٢١٤.

(٣) ينظر: ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد بن علي التميمي(ت٤٦٦هـ)، تحقيق د. عبدالله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ: ٢٠٥؛ الإكمال: ٤٧٧/١؛ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م: ٧٥١/٩.

(٤) ينظر: الكامل في التاريخ، أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م: ١٦٣/٨؛ تاريخ ابن الوردي، أبو حفص زين الدين عمر بن مظفر الكندي، ابن الوردي (ت٧٤٩هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م: ٣٥٣/١.

ثانيًا: ولادته: ولد الماوردي في البصرة سنة (٣٦٤هـ)[١].

ثالثًا: أبرز شيوخه: تتلمذ الماوردي على علماء أجلاء منهم:

١ - **أبو بكر المنقري**: هو محمد بن عدي بن زحر المنقري البصري، حدث عنه الماوردي وآخرون، توفي في ذي الحجة سنة (٣٨٣هـ)[٢].

٢ - **أبو القاسم الصَّيْمَريّ**: هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد أبو القاسم الصيمري نسبة إلى نهر من أنهار البصرة يقال له الصَّيْمَر، وهو شيخ الشافعية في عصره، سكن البصرة وارتحل إليه الناس من البلاد وكان حافظاً للمذهب حسن التصانيف ، من تصانيفه الإيضاح في فروع الفقه الشافعي وأدب المفتي والمستفتي والإرشاد في شرح الهداية والقياس والعلل توفي سنة (٣٨٦هـ)[٣].

٣ - **أبو حامد الإسفراييني**: هو أحمد بن محمد بن أحمد، من كبار أئمة الشافعية، رحل إلى بغداد وله عشرون عاماً، انتهت إليه رئاسة المذهب في بغداد، عده الذهبي في الطبقة الخامسة عشر توفي سنة (٤٠٦هـ)[٤].

رابعًا: تلاميذه: لقد تتلمذ على يد الماوردي علماء كثيرون من أبرزهم:

١ - **الخطيب البغدادي**: هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي الخطيب البغدادي ولد سنة (٣٩٢هـ)، له مؤلفات كثيرة مهمة منها سفره الشهير (تاريخ بغداد) و(الجامع لأخلاق الراوي وآداب المستمع) و(شرف أصحاب الحديث) و(الكفاية في علم الرواية) و(تالي تلخيص المتشابه) و(تقييد العلم) و(مسألة الاحتجاج بالشافعي) و(موضح

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد أو مدينة السلام، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م: ٢١٨/١٦؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٢٦٧/٥؛ طبقات الشافعيين، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(ت٧٧٤هـ)، تحقيق د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط١، ١٤١٣-١٩٩٣م: ٤١٨.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد: ٥٨٧/١٣؛ تاريخ الإسلام: ٥٥٠/٨؛ سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م: ٦٤/١٨.

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام: ٦٧٨/٨؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٣٣٩/٣؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٨٤/١.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد: ٢٠/٦؛ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م: ١١٢/١٥؛ سير أعلام النبلاء: ١٩٣/١٧.

أوهام الجمع والتفريق). يقال: إنه صنف أكثر من ستين كتاب ولو لم يكن إلا التاريخ لكفاه، توفى سنة (٤٦٣هـ)[١].

٢ - **أبو الحسن العبدري**: هو علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن أبي عثمان الفقيه الشافعي، من بلاد الأندلس كان ديّناً عالماً مفتياً عارفاً باختلاف العلماء، ومن تصانيفه الكفاية في وسائل الخلاف سمع الحديث من الماوردي وغيره. توفي في بغداد سنة (٤٩٣هـ)[٢].

٣ - **أبو سعيد القشيري**: هو أبو سعيد عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن القشيري، ناصر السنة، نشأ في العلم والعبادة وهو ابن مؤلف الرسالة القشرية، وخطب للمسلمين خمس عشرة سنة، وأخذ من الأدب بحظ وافر ثم اقتبس من فوائد والده واقتدى بحركاته وسكناته، وحفظ كتاب الله، وكان يتلوه دائماً وصار في آخر عمره سيد عشيرته. سمع الحديث من والده والماوردي توفي رحمه الله سنة (٤٩٤هـ)[٣].

خامسًا: مؤلفاته: ترك الإمام الماوردي مؤلفات مهمة تفصح عن علو كعبه وتفوقه في كثير من العلوم، وسأقتصر هنا على مؤلفاته المطبوعة:

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية[٤].

٢. أدب الدنيا والدين[٥].

---

(١) ينظر: تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبو القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق عمرو غرامة العمري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م-١٩٩٥م: ٣١/٥؛ المنتظم: ١٢٩/١٦؛ معجم الأدباء، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي البغدادي(ت٦٢٦هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م: ٣٨٤/١.

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م: ٩٢/٢١؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٢٥٧/٥؛ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق أيمن نصر الأزهري، سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م: ١٨٣.

(٣) ينظر: ذيل تاريخ بغداد، محب الدين محمد المعروف بابن النجار (ت٦٤٣هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م: ١٤٧/١٦؛ المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفيني(ت٦٤١هـ)، تحقيق خالد حيدر، دار لفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٣٧٠؛ الوافي بالوفيات: ١٧٢/١٩.

(٤) طبع بتحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط١، بلا تاريخ.

(٥) طبع في دار مكتبة الحياة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٣. أدب القاضي[١].
٤. أعلام النبوة[٢].
٥. الإقناع[٣].
٦. الأمثال والحكم[٤].
٧. تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك[٥].
٨. الحاوي الكبير[٦].
٩. درر السلوك في سياسة الملوك[٧].
١٠. نصيحة الملوك[٨].
١١. النكت والعيون[٩].

سادسًا: وفاته: توفي الماوردي (رحمه الله) في يوم الثلاثاء من شهر ربيع الأول سنة (٤٥٠هـ)، بعد عمر عن ستة وثمانين عاماً، ودفن في مقبرة باب حرب[١٠] ببغداد، وصلى عليه الخطيب البغدادي[١١][١].

---

(١) وهو قسم من كتاب الحاوي الكبير، طبع بتحقيق محيي هلال السرحان، رئاسة ديوان الأوقاف طبع الجزء الأول في مطبعة الإرشاد بغداد. ١٩٧١م، والجزء الثاني في مطبعة العاني، ١٩٧٢م

(٢) طبع بتحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٧م.

(٣) طبع في دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٧٥م.

(٤) طبع بتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٥) طبع بتحقيق محي هلال السرحان، وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

(٦) طبع بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(٧) طبع بتحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، ط١، بلا تاريخ.

(٨) طبع بتحقيق محمد جاسم الحديثي، دار الحرية للطباعة، بغداد- ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٩) طبع بتحقيق سيد عبد المقصود عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

(١٠) وهي مقبرة خارج المدينة فيها قبر الإمام أحمد، وتنسب إلى حرب بن عبد الله أحد قواد أبي جعفر المنصور، وهي في بغتقع في الميدان حاليا. ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين ياقوت الحموي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٥م: ٣٠٧/١؛ معجم المدن التاريخية، أبو ذر الفاضلي، دار الثقافة، الدار البيضاء، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م: ٤٧/١.

(١١) [١] ينظر: المنتظم: ١٩٩/٨؛ الكامل في التاريخ: ١٩١/٨؛ معجم الأدباء: ٣١٤/٤.

المطلب الثاني: ترجمة الإمام الروياني

أولاً: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته: هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن الروياني الطبري(١).

والرُوْياني: بضم الراء وسكون الواو وفتح الياء المثناة من تحتها وبعد الألف نون هذه النسبة إلى رويان(٢).

والطبري: نسبة إلى مدينة طبرستان(٣).

وكان يكنى بأبي المحاسن(٤).

ولقب بفخر الإسلام(٥).

ثانيًا: ولادته: ولد الإمام الروياني (رحمه الله) في بخارى(٦)، في ذي الحجة آخر سنة (٤١٥هـ)، وتفقه بها، ورحل إلى الآفاق حتى بلغ ما وراء النهر(٧).

---

(١) ينظر: إكمال الإكمال، محمد بن عبدالغني الحنبلي البغدادي (ت٦٢٩هـ)، تحقيق د.عبد القيوم عبد ريب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ: ٧٤٨/٢؛ اللباب في تهذيب الأنساب، علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ٤٤/٢؛ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي الأتابكي(ت٨٧٤هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر، ط١، ١٣٨٣هـ: ١٩٧/٥.

(٢) رويان: مدينة كبيرة من جبال طبرستان، قالوا: أكبر مدن سهل طبرستان. وتقع حاليا في شمال إيران. ينظر: معجم البلدان: ١٠٤/٣؛ معجم المدن التاريخية: ٢٩٢/١.

(٣) طبرستان: الطبر: معروف، وستان: الموضع أو الناحية، أي: ناحية الطبر، لأن أكثر أسلحتهم الأطبار، وهي تقع في شمال إيران اليوم. ينظر: معجم البلدان: ٥٨/١؛ معجم المدن التاريخية: ٤٣٥/٢.

(٤) ينظر: المنتظم: ١١٤/١٧؛ الكامل في التاريخ: ٥٧٦/٨؛ وفيات الأعيان: ١٩٨/٣.

(٥) ينظر: الوافي بالوفيات: ١٦٧/١٩؛ توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبد الله الدمشقي الشافعي، الشهير بابن ناصر الدين (ت٨٤٢هـ)، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٣م: ٢٣٩/٤؛ التاريخ المعتبر في أنباء من غبر، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي (ت٩٢٨هـ)، دار النوادر، سوريا، ١٤٣١هـ- ٢٠١١م: ٤٢/٣.

(٦) بخارى: بضم الباء الموحدة، وفتح الخاء المعجمة، والراء بعد الألف– وهي أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها بينها وبين جيحون يومان، وبينها وبين سمرقند سبعة أيام، تقع اليوم ضمن جمهورية تاجيكستان. ينظر: تاريخ بخارى، لمحمد بن جعفر النرشخي، (ت٣٤٨هـ)، عربه من الفارسية د. أمين بدوي، ونصر العرازي، دار المعارف، مصر، بلا تاريخ: ١٤؛ معجم البلدان: ٣٥٣/١؛ معجم المدن التاريخية: ٤٨/١.

(٧) ينظر: وفيات الأعيان: ١٩٨/٣؛ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى ببغداد، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م: ٢٠٦/٦.

ثالثًا: أبرز شيوخه: من أبرز شيوخه:

١. والده (رحمه الله): إسماعيل بن أحمد بن محمد، وأخذ عنه الكثير تفقه عليه، ولم يذكر المؤرخون وفاته[١].

٢. جده (رحمه الله): أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الروياني(ت٤٥٠هـ)، قاضي القضاة، مصنف الجرجانيات، أخذ الروياني عنه الفقه[٢].

٣. الكراعي (رحمه الله): أبو غانم أحمد بن علي بن حسين، المروزي الكراعي نسبة إلى بيع الأكارع، حدث عن أبي العباس عبدالله بن الحسين النضري، وعن أبي الفضل محمد بن الحسين الحدادي، وغيرهما. حدث عنه: محمد بن أحمد الطبسي، والإمام أبو المظفر منصور بن السمع والقاضي أبو المحاسن الروياني، وأبو منصور محمد بن علي الكراعي حفيده، توفي في سنة (٤٤٤هـ) وهو في عشر المائة[٣].

رابعًا: أبرز تلاميذه: من أبرز تلاميذه:

١. النيسابوري (رحمه الله): زاهر بن طاهر بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد بن المرزبان النيسابوري توفي سنة (٥٣٣هـ)[٤].

٢. أبو القاسم (رحمه الله): إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر الحافظ الكبير، الملقب بقوام السنة، ولد في سنة (٤٥٧هـ)، صنف التفاسير، وله تصانيف كثيره منها: (شرح صحيح البخاري)، و(الإيضاح في تفسير القرآن). وغيرها (ت ٥٣٥هـ)[٥].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعيين: ٣٠٦/١؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٤٢/١.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٧٧/٤؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٢٢/١.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٦٠٧/١٧؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي الدمشقي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه عبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ١٩٣/٥.

(٤) ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، محمد بن عبدالغني الحنبلي البغدادي (ت٦٢٩هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م: ٢٧٢؛ تاريخ الإسلام: ٥٩١/١١.

(٥) ينظر: مجمع الآداب في معجم الألقاب، عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي(ت٧٢٣هـ)، تحقيق محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر، إيران، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م: ٤٨١/٣؛ العبر في خبر من غبر، محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م: ٤٤٦/٢.

٣. الكرجي (رحمه الله): القاضي أبو سعد سليمان بن محمد بن الحسين بن محمد القصاري البلدي المعروف بالكافي الكرجي، كان بارعاً في الفقه والأصول والمناظرة، وكانت ولادته في حدود سنة (٤٦٠)، مات بالكرج ليلة السبت ودفن يوم السبت الحادي والعشرين من ذي القعدة سنة (٥٣٨هـ)[١].

رابعًا: مؤلفاته: ترك الروياني عدداً من المؤلفات، أغلبها مفقود، وسأقتصر على ذكر مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة:

١. بحر المذهب في الفروع. مطبوع[٢].

٢. حلية المؤمن في الفروع، كتاب في فروع الشافعية وهو «مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة وكثير منها يوافق مذهب مالك»[٣]، وهو مخطوط[٤].

خامسًا: وفاته: قتل الامام الروياني بجامع آمل[٥] بعد فراغه من الإملاء في يوم الجمعة الحادي عشر من محرم على الصحيح[٦]، والراجح مات شهيدا يوم الجمعة في المسجد الجامع بسبب التعصب في الدين في الحادي عشر من محرم سنة (٥٠٢هـ)[٧].

---

(١) ينظر: المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (ت٥٦٢هـ)، تحقيق موفق عبدالله عبدالقادر، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م: ٨٦٠؛ المنتظم: ٢٨/١٨؛ مجمع الآداب: ١٧/٤.

(٢) طبع تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٨٧/١.

(٤) مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٢٦٩ فقه شافعي). ينظر: خزانة التراث- فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، السعودية، بلا تاريخ: الرقم التسلسلي: ٣٢٢١٥.

(٥) آمل: أكبر مدينة بطبرستان، والنسبة إليها: الطبري. وهي تقع في محافظة مازندان في إيران حاليا، وهي من أكبر مدن المحافظة. ينظر: معجم البلدان: ٥٨/١؛ معجم المدن التاريخية: ٣٧/١.

(٦) ينظر: وفيات الأعيان: ١٩٨/٣؛ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، عبدالله بن أسعد بن علي اليمني المكي اليافعي (ت٧٦٨هـ)، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م: ١٣١/٣؛ طبقات الشافعية الكبرى: ١٩٥/٧؛ توضيح المشتبه: ٢٤٠/٤؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٨٧/١؛ شذرات الذهب: ٨/٦- ٩.

(٧) ينظر: مرآة الجنان: ١٣١/٣؛ طبقات الشافعية الكبرى: ١٩٥/٧؛ توضيح المشتبه: ٢٤٠/٤.

المبحث الثاني
تعقبات الإمام الروياني على الإمام الماوردي

فيما يأتي تعقبات الروياني للإمام الماوردي في مسائل الطهارة، وما تجدر الإشارة إليه أن الماوردي اعتمد في كتابه (بحر المذهب) على كتاب (الحاوي الكبير) للإمام الماوردي، وكان ينقل منه كثيراً، يصرح في بعضها ولا يصرح في أغلب المواضع، ومع ذلك فهو لم يوافق الماوردي في جميع طروحاته بل خالفه في عدد من المسائل، منها تعقبات للماوردي في ثلاثة مواضع من كتاب الطهارة، كما أبينها في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: حكم الاستنجاء بالتراب

لا شك بجواز الاستنجاء بالتراب إذا كان متحجراً، لإمكانية إزالة النجاسة به، فضلاً عن أنه يعد من الأحجار؛ ولكن الفقهاء اختلفوا في الاستنجاء بالتراب الدقيق، ومثله الرمل، فقد اختلفوا على قولين:

القول الأول: جواز الاستنجاء بالتراب إن كان دقيقاً أو رخواً.

وهو قول الإمام الروياني[١]، ونقله عنه النووي أيضًا[٢].

---

(١) ينظر: بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، عبدالواحد بن إسماعيل الروياني(ت٥٠٢هـ)، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م: ١٢٣/١.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م: ١٢٤/٢.

واليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو قول الإمام الشافعي[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

حجتهم:

١ – عن طاوس: أن رسول الله r قال: «إذا أتى أَحَدُكُم البَرازَ فليُكرِمْ قِبلَةَ اللَّه عز وجل، فلا يَستقبِلْها ولا يَستَدبِرها، ثم ليَستَطِبْ بثَلاثَةِ أحجارٍ أو ثَلاثَةِ أعوادٍ أو ثَلاثِ حَثَياتٍ مِن تُرابٍ، ثم ليقُلْ: الحَمدُ للهِ الذي أخرَجَ عَنِّي ما يؤذيني، وأَمسَكَ عليَّ ما يَنفَعُنِي»[٥].

وجه الدلالة: بين الحديث جواز الاستنجاء بالتراث[٦].

اعترض أن النبي ﷺ امر بالاستنجاء بالحجر، فلا يجزئ إلا الحجر وما في معناه، وليس التراب الرخو في معناه[٧]، فضلاً عن ضعف الحديث وأنه مرسل.

٢ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»[٨].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين مازه البخاري (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م: ١٢/٢٠.

(٢) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م: ٤١٨/١.

(٣) ينظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ٣٦/١؛ اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد الضبي ابن المحاملي الشافعي (ت٤١٥هـ)، تحقيق عبدالكريم صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩١٦: ٨٤.

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٥٨م: ٧٣/٢.

(٥) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، السعودية، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م: ٣٣٦/١، رقم (٥٤٣). وقال البيهقي: « ورواه أحمد بن الحسن المضري -وهو كذاب متروك- عن أبي عاصم عن زمعة عن سلمة عن طاوس عن ابن عباس عن النبي r. ولا يصح وصله ولا رفعه. قال علي بن المديني: قلت لسفيان بن عيينة: أكان زمعة يرفعه؟ قال: نعم. فسألت سلمة عنه فلم يعرفه. يعنى لم يرفعه ".

(٦) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، علي بن عمر المالكي المعروف بابن القصار (ت٣٩٧هـ)، تحقيق د. عبدالحميد سعد ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض،١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م: ٤٠٠/١.

(٧) ينظر: المجموع: ١٢٤/٢.

(٨) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م: كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، ٢٨٦/١، رقم (٣٨٥). قال الشيخ شعيب: « صحيح لغيره». وفي إسناد مقال. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن التراب مطهر(١).

٣ - إنه ليس مطعوماً، فجاز الاستنجاء به(٢).

٤ – إن المقصود الإنقاء، وقد تحقق بالتراب (٣).

٥ – القياس على التيمم، فلما صح التراب بدل عن الماء فيه، صح الاستنجاء به(٤).

القول الثاني: لا يجوز الاستنجاء بالتراب الدقيق، وبمثله الرمل.

وهو قول الماوردي(٥).

واليه ذهب جمهور الشافعية(٦)، والحنابلة في الراجح عندهم(٧)، والإمامية(٨).

حجتهم:

١ – ((كان عمر (رضي الله عنه) إذا بال قال: " ناولني شيئا أستنجي به " قال: فأناوله العود والحجر، أو يأتي حائطا يمسح به أو يمس الأرض، ولم يكن يغسله)) (٩).

وجه الدلالة: بين الأثر أن عمر (t) كان يمسح بالحائط والأرض(١٠).

١ - إنه لا يمكن إزالة النجاسة بالتراب، إذ سيبقى أثره(١١).

بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ٩١/١.

(١) ينظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، حسن بن عمار الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، تحقيق عبد الجليل عطا، دار النعمان للعلوم، بيروت، ط١، ١٤١١هـ: ٩٣.

(٢) ينظر: بحر المذهب: ١٢٤/١.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن الشيخ محمد المعروف بشيخ زاده (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١: ٩٧/١.

(٤) ينظر: مواهب الجليل: ٢٢٢/١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ١٦٦/١.

(٦) ينظر: اللباب: ٨٤؛ المجموع: ١٢٤/٢.

(٧) ينظر: الإنصاف: ٧٣/٢.

(٨) ينظر: الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلي الهذلي(ت٦٩٠ هـ) تحقيق مؤسسة سيد الشهداء العلمية، المطبعة العلمية، قم-إيران، ١٤٠٥هـ: ٦٤/١.

(٩) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٣٧/١-٣٣٨، رقم (٥٤٥). قال البيهقي: «وهذا أصح ما روي في هذا الباب وأعلاه».

(١٠) ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية، علي بن سلطان محمد القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، عمان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ١٦٦/١.

(١١) ينظر: بحر المذهب: ١٢٤/١؛ المجموع: ١٢٤/٢.

٢ - إن الماء أصل في رفع الحدث، فكان أقوى من التراب، الذي لا يرفعه أصلاً[١].

أجيب بأن الاستنجاء بالتراب جائز إذا أخذ منه كفًا فاستنجى به، فلو أخذ كفًا من التراب المنضد بعضه على بعض فتحامل به، مسحًا على محل النجو أزال عين النجاسة، لأن أجزاء التراب يعتمد بعضها بعضًا فيقرب من مشابهة المدر[٢].

القول المختار: الذي يبدو مختاراً هو القول الأول، الذي اختار الروياني؛ لان استعمال التراب الناعم المنضود يستطيع أن يزيل النجاسة.

وبطبيعة الحال، فالاستنجاء بالتراب يجوز عند عدم الماء أو الحجر أو كليهما.

المطلب الثاني: حكم الوضوء بالماء الذي خالطه طاهر فغير أحد أوصافه

لا خلاف بين العلماء في طهارة الماء الذي خالطه شيء من الطهارات ولم يغير احد أوصافه الثلاث: الطعم أو اللون أو الرائحة[٣]؛ ولكن الخلاف في حال غيّر أحد أوصافه الثلاثة على قولين:

القول الأول: إن الماء إذا خالطه شيء طاهر يستغنى عنه كالحناء، والصابون، ونحو ذلك، فغير أحد أوصافه، جاز التطهير به ما دام لم يزل عنه اسم الماء.

وهو قول الإمام الروياني[٤]، وحكاه عنه النووي أيضًا[٥].

---

(١) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م: ٦٦/١.

(٢) ينظر: الجمع والفرق أو كتاب (الفروق)، عبدالله بن يوسف الجويني (ت٤٣٨هـ)، تحقيق عبدالرحمن سلامة عبدالله المزيني، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م: ١٣١/١.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين الموصلي الحنفي(ت٦٨٣)، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ط٣، ١٣٩٥-١٩٧٥م: ١٤/١؛ المجموع: ١٥٤/١؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، حمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، السعودية، ط١، ١٤١٣هـ: ١١٨/١؛ المحلى، لابن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ٢٠٠/١.

(٤) ينظر: بحر المذهب: ٥٢/١.

(٥) ينظر: المجموع: ١٦١/١.

واليه ذهب الحنيفة[١]، والشافعي في قول لهم[٢]، والإمام أحمد في رواية[٣]، والظاهرية[٤].

حجتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن لفظ (ماء) عام؛ لأنه نكرة وقعت في سياق النفي، والماء المختلط بصابون ونحوه ماء، فلا يجوز التيمم مع وجوده [٦].

٢ - ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) عن النبي (ﷺ) ((أنه كان يغسل رأسه بِالْخِطْمِيِّ[٧]، وهو جنب، يجتزئ بذلك، ولا يصب عليه الماء))[٨].

وجه الدلالة: إن اختلاط الخطمي بالماء لا يمنع من التطهر به، لأن الخطمي طاهر، والطاهر اذا اختلط بالماء يصح التطهر به[٩].

٣ - ما روي عن أم هانئ (رضي الله عنها) قالت:) (دخلت على النبي (ﷺ) يوم الفتح وهو في قبة له فوجدته قد اغتسل بماء كان في صفحة، وإني لأرى فيها أثر العجين... الحديث))، وفي رواية عنها ((اغتسل النبي (ﷺ) وميمونة من إناء واحد، قصعة فيها أثر العجين))[١٠].

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن بكر الميرغيناني (ت٥٩٣ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، بلا تاريخ: ٨/١.

(٢) ينظر: المجموع: ١٦١/١.

(٣) ينظر: المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م: ١٣/١.

(٤) ينظر: المحلى: ١٩٣/١.

(٥) سورة النساء: من الآية٤٣.

(٦) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري(ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط١، بلا تاريخ: ٤١٤/١.

(٧) الخطمي: نبات يغسل به الرأس، ينظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م: مادة (خطم) ٩٣.

(٨) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أيجزئه ذلك، ١٨٤/١، رقم (٢٥٦)٦٧/١. قال الشيخ شعيب: « إسناده ضعيف «.

(٩) ينظر: الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، محمود محمد خطاب السبكي، تحقيق أمين محمود خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، مصر، ط٤، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م: ١٦٤/١.

(١٠) المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها، ١٣١/١، رقم (٢٤٠)، كتاب الغسل والتيمم، باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين، ٢٠٢/١، رقم (٤١٥)؛ سنن ابن ماجه،

وجه الدلالة: جواز الاغتسال بماء فيه أثر العجين، والعجين طاهر، وهذا يدل على أن الماء لا تسلب طهوريته اذا خالطه شيء طاهر كالعجين ونحوه[١].

٤ - إن الصحابة (ﷺ) كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم، والغالب أنها تغير الماء، فلم ينقل عن أحد منهم أنه تيمم مع وجود شيء من تلك المياه[٢].

القول الثاني: إن الماء اذا تغير أحد أوصافه الثلاثة لا تجوز الطهارة به.

واليه ذهب المالكية[٣]، والشافعية في قول لهم[٤]، والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه[٥].

حجتهم:

١ - قوله تعالى: (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ)[٦].

وجه الدلالة: يستدل بها عن طريقين:

الأول: أن الله تعالى أخرج هذا مخرج الفضيلة للماء والامتنان به فلو شاركه غيره فيه لبطلت فائدة الامتنان.

الثاني: لو أراد الله تعالى بهذا النص شمول الماء من غيره، لأشار إلى أدنى المائعات الداخلة في التطهير، ليكون تنبيها على أعلاها، لكنه أشار إلى أعلى المائعات، وهو الماء فعلمَ اختصاصه بالحكم[٧].

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م: أبواب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، ٢٤٦/١، رقم (٣٧٨). قال الهيثمي: « ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م: ٢٦٩/١.

(١) ينظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م: ٢١/١.

(٢) ينظر: المغني١٢/١.

(٣) ينظر: الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي (ت١٢٠١هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ١٠/١.

(٤) ينظر: المجموع: ٢٠٤/١.

(٥) ينظر: المغني: ١٢/١.

(٦) سورة الأنفال: من الآية١١.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٤/١.

٢ - ما روي عن أم هانئ (رضي الله عنها) ((أنها كرهت أن يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز))[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن كل ماء خالطه طاهر لا يجوز الوضوء به[٢].

اعترض بان ما روته أم هاني (رضي الله عنها) أن النبي (ﷺ) أنه اغتسل من قصعة فيها أثر العجين، أرادت ما غيَر أوصاف الماء من طعم أو لون أو رائحة[٣].

٣ – « إن الماء بمخالطة غيره له، أخرجه عن إطلاقه بدليل انه ًاصبح يُسمى ماء الورد وماء الزعفران أي تقيد الماء بمسميات وهذا لا يجوز الطهارة به لأنه مقيد»، وإن الماء اذا تغير أحد أوصافه، لا يسمى ماء مطلقاً، لذا لا تجوز الطهارة به[٤].

القول المختار: هو القول الأول، لقوة الأدلة التي استدلوا بها ولحديث عائشة من غسل رسول الله ﷺ بالماء المخلوط بالخطمي وهو جنب فأجزأه، ولثبوت عدم مخالفة الوضوء به للأحكام الشرعية.

المطلب الثالث: النية في الوضوء

اختلف العلماء في حكم النية في الوضوء على قولين:

القول الأول: إن النية في الوضوء سنة، ولا تشترط في الطهارة.

---

(١) سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني(ت ٣٨٥ ه)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤ م: ٥٢/١، رقم (٨٩)؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٢٥/١، رقم (٢١). وقال البيهقي:» وهذا إن صح فإنما أرادت إذا غلب عليه حتى أضيف إليه». وقال ابن التركماني: «ضعيف لجهالة الراوي عن أم هانئ». الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان المارديني الحنفي الشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥ ه)، دار الفكر، بيروت، ط ١، بلا تاريخ: ٨/١.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبدالله القرطبي (ت٤٦٣ه)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط١، ط٢، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م: ١٥-١٦؛ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧ه)، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة ببيروت، ودار الأرقم بعمان، ط١، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م: ١٧/١؛ المغني: ١٤-١٥؛ المسائل الإسلامية مع المسائل الحديثة، فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي، دار العلوم، قم، ١٤٢٣هـ: ٢٨.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ه)، تحقيق د. عبدالله عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط ٣، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م ٢٥/١.

(٤) ينظر: الأم: ١٣/١؛ المغني: ١٢/١.

وهو قول الروياني[١].

واليه ذهب الحنفية [٢].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الآية بينت الوضوء، وليس فيها إلا طلب غسل بعض الأعضاء المذكورة فيها ومسح بعضها الآخر، وعليه فمتى ما حصل المطلوب كان ذلك كافياً لتحقق الشرط اللازم للصلاة، وليس فيما طلبته الآية النية، فإذا قلنا مع ذلك بفرضيتها فأن هذا يعني أننا قد زدنا على الكتاب، والزيادة على الكتاب نسخ، ونسخ القرآن بخبر الآحاد لا يجوز[٤].

٢ - قال العيني: إنه (ﷺ) لم يعلم الأعرابي النية حين علمه الوضوء مع جهله، ولو كان فرضاً لعلمه، وهي أن يقول: نويت رفع الحدث لإباحة الصلاة[٥].

٣ - قياس الوضوء على التطهر من النجاسة، بجامع أن كلاً منهما تطهر بالماء، وإن كلاً منهما شرط لصحة الصلاة، فكما لا تجب النية للتطهر من النجاسة فكذلك لا تجب الوضوء.

القول الثاني: إن النية فرض.

وهو قول الماوردي[٦].

---

(١) ينظر: بحر المذهب: ٧٢/١.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير، محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م: ٣٥/١.

(٣) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٤) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الآلوسي (ت١٢٧٠هـ)، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م: ٧٨/٦؛ مسائل من الفقه المقارن- أحكام تتعلق بالعبادات، الدكتور هاشم جميل دار المنهاج ببغداد، دار الزيبق بدمشق، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م: ٦٦/١-٧١.

(٥) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، محمود بن أحمد المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م: ٨٤.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٨٧/١.

وإليه ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والإباضية[٤]، والزيدية[٥]، والإمامية [٦]، والظاهرية[٧].

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها الاستدلال بالعادة، ومن أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[٨].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد أمر بالوضوء، وكل مأمور به يجب أن يكون عبادة وإلا لما أمر به، وكل عبادة لا بد لها من نية، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٩].

ولفظ (مخلصين) في الآية حال، والحال شرط، فالعبادة إذن شرطها الإخلاص، والإخلاص لا يحصل إلا بالنية، فتحصل لنا من ذلك أن صحة كل عبادة إنما تتوقف على النية، والوضوء عبادة من العبادات لذلك فإن صحته تتوقف على النية[١٠].

أعترض: أننا نسلم أن الوضوء الذي يكون عبادة وسبباً للثواب وهذا يحتاج إلى نية؛ لكن كلامنا ليس في هذا، وإنما فيمن استعمل الماء في أعضاء الوضوء غير ناوٍ للوضوء، فهذا مع كونه لم يأتِ بعبادة يثاب عليها، إلا أنه قد أتى بالطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة، وذلك لأنه قد فعل ما

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م: ٧٨/١.

(٢) ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان بن محمد الدمياطي(ت١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م: ٢٢/١.

(٣) ينظر: المغني: ٧٩/١.

(٤) ينظر: معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، عبدالله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢هـ)، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط- عمان، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م: ٤٨٤/٢.

(٥) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق قاسم غالب أحمد وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ: ٨٠/١.

(٦) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بالمحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، بلا تاريخ: ٧٥/١.

(٧) ينظر: المحلى: ١٥١/٢.

(٨) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٩) سورة البينة: من الآية ٥.

(١٠) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم الأزهري المالكي (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م- ١٩٩٥م: ١٤٥/١؛ مسائل من الفقه المقارن: ٦٦-٧١.

أمره الله تعالى بفعله في الآية، فمن ادعى بعد هذا أن الصلاة لا تصح إلا بوضوء يعدّ عبادة فعلية أن يقيم الدليل على ذلك(١).

وبهذا يتضح أن الحنفية يفرقون بين وضوء هو عبادة وفي الوقت نفسه شرط لصحة الصلاة، فهذا لا بد فيه من النية، وبين وضوء ليس بعادة، ومع ذلك يكفي لكونه شرطاً في صحة الصلاة، فهذا عندهم لا يحتاج إلى نية(٢).

٢ - ما صح عن عمر بن الخطاب (ﷺ) قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ...» الحديث(٣).

وجه الدلالة: أن قوله (ﷺ): «إنما الأعمال بالنيات» يدلّ على أن العمل لا يعتد به شرعاً ما لم يكن مقترناً بالنية، وإن وجدت صورته في الخارج، ثم قوله (ﷺ): «وإنما لكل امرئ ما نوى» يدل على أن فعل المرء إنما يترتب على نيته، فمن نوى شيئاً حصل له، ومن لم ينوه لم يحصل له، وعليه فمن استعمل الماء في أعضاء الوضوء بدون نية، فإنه لا يحصل له وضوء بذلك(٤).

٣ - إن استعمال الماء في أعضاء الوضوء قد يكون بقصد الطهارة كما قد يكون بقصد التبرد والتنظيف وغير ذلك مما جرت به العادة به، وهنا نقول بأي شيء نفرق بين العادة والعبادة إن لم يكن بالنية(٥)؟

القول المختار: لا خلاف بين الجميع في أن محل النية هو عند غسل أول فرض، ولكن القول الثاني أي استحباب تقديم النية عند البدء بأول سنن الوضوء أولى فهو شامل لسنن الوضوء وأركانه،

(١) ينظر: روح المعاني: ١/٦؛ مسائل من الفقه المقارن: ٦٦-٧١.

(٢) مسائل من الفقه المقارن: ٦٦-٧١.

(٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله r وسننه وأيامه صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م: كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله r، ٦/١، رقم (١)؛ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله r- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، ٣٦/١، رقم (٨). من حديث عمر (t) . وروي عن أبي هريرة (t) في صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي (r) عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، ١٩/١، رقم (٥٠)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {إن الله عنده علم الساعة} [لقمان: ٣٤]، ١١٥/٦، رقم (٤٧٧٧)؛ صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، ٣٩/١، رقم (٩)، ٤٠/١، رقم (١٠)

(٤) ينظر: روح المعاني: ٧٨/٦؛ مسائل من الفقه المقارن: ٦٦-٧١.

(٥) ينظر: مسائل من الفقه المقارن: ٧١.

أما قول العيني أن ما قبلها لا غٍ، فهو اجتهاد غير مستقيم، ولا دليل عليه، وقياساً على جوازها في الصوم والزكاة والجمع بين الصلاتين.

ويؤيد هذا قول السيوطي: «فيجب للصحة اقتران نيتهما بأول مغسول من الوجه والبدن، ويجب للثواب اقترانهما بأول السنن السابقة، ليثاب عليها، فلو لم يفعل لم يثب عليها في الأصح لأنه لم ينوها»[1].

(١) الأشباه والنظائر، عبدالرحمن السيوطي(ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١١،١هـ-١٩٩٠م: ٢٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أولي الفقه والبصيرة والرشاد.

وبعد هذه الجولة العلمية في رحاب كتب الفقه الشافعي، وبتتبع نماذج مختارة من تعقبات الإمام الروياني ـ رحمه الله ـ على الإمام الماوردي ـ رحمه الله ـ في باب الطهارة، وفي خاتمة هذا البحث ألخص أهم النتائج والمقترحات:

أولاً: النتائج:

١. لقد أبرز هذا البحث شخصية الإمام الروياني كفقيه ناقد، لا يكتفي بالنقل أو الاتباع، بل يمعن النظر ويجتهد في التوجيه، ويخالف حين يرى الصواب في غير ما ذهب إليه من سبقه، مع التزامه بأدب الخلاف، وحرصه على خدمة المذهب وتقوية بنيانه.

٢. يظهر من خلال المقارنة بين "الحاوي الكبير" و"بحر المذهب" أن اختلاف النظر الفقهي، وإن كان في إطار المذهب الواحد، إلا أنه يعكس ثراء المذهب وتنوع مداركه.

٣. الإمامان الماوردي والروياني من أبرز فقهاء الشافعية، واشتهرا بحفظ المذهب وبرعا فيه. وعلى الرغم من تأثر الإمام الروياني الكبير بالإمام الماودي إلا أنه خالفه في عدد من المسائل، منها مخالفته في بعض مسائل الطهارة.

٤. أجاز الروياني الاستنجاء بالتراب بخلاف الماوردي.

٥. أجاز الروياني التطهر بالماء الذي خالطته الطهارة ما دام لم يزل عنه اسم الماء بخلاف الماوردي.

٦. يرى الروياني أن النية في الوضوء سنة، ولا تشترط في الطهارة بخلاف الماوردي.

ثانيًا: المقترحات:

التوسع في دراسة التعقبات الفقهية بين الإمامين الماوري والروياني (رحمهما الله تعالى). كما نؤكد على قيمة الحوار العلمي القائم على الدليل، وضرورة العودة إلى الأصول عند الترجيح.

سائلاً الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لطلّاب العلم، ومسدِّداً لأهل النظر والتحقيق. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١. الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، الطبعة٣، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط١، بلا تاريخ.

٣. الأشباه والنظائر، أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩٠ م.

٤. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا المنوفي الدمياطي المكي السيد البكري (ت١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٥. الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٧. إكمال الإكمال، معين الدين أبو بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت٦٢٩هـ)، تحقيق الدكتور عبد القيوم عبد ريب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.

٨. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، أبو نصر سعد الملك علي بن هبة الله بن علي بن جعفر بن ماكولا (ت٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

٩. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

١٠. الأنساب، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق عبد الرحمن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد،

١٣٨٢هـ ١٩٦٢م.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٥٨م.

١٢. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

١٣. تاريخ ابن الوردي، أبو حفص زين الدين عمر بن مظفر بن عمر بن محمد المعري الكندي، ابن الوردي (ت٧٤٩هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

١٥. التاريخ المعتبر في أنباء من غبر، مجير الدين العليمي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي (ت٩٢٨هـ)، دار النوادر، سوريا، ١٤٣١هـ- ٢٠١١م.

١٦. تاريخ بخارى، لمحمد بن جعفر النرشخي، (ت٣٤٨هـ)، عربه من الفارسية د. أمين بدوي، ونصر العرازي، دار المعارف، مصر، بلا تاريخ.

١٧. تاريخ بغداد أو مدينة السلام، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

١٨. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الشافعي المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق عمرو غرامة العمري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م- ١٩٩٥م.

١٩. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، معين الدين أبو بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع بن نقطة الحنبلي البغدادي (ت٦٢٩هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢٠. تلخيص الحبير (طبع باسم التلخيص الحبير) في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

٢١. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، شمس الدين محمد بن

عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، الشهير بابن ناصر الدين (ت٨٤٢هـ)، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٢٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢٣. الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلي الهذلي (ت٦٩٠هـ) تحقيق مؤسسة سيد الشهداء العلمية، المطبعة العلمية، قم- إيران، ١٤٠٥هـ.

٢٤. الجمع والفرق أو كتاب (الفروق)، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٣٨هـ)، تحقيق عبد الرحمن سلامة عبد الله المزيني، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٢٥. الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان المارديني الحنفي الشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١، بلا تاريخ.

٢٦. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢٧. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ)، تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة ببيروت، ودار الأرقم بعمان، ط١، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٢٨. خزانة التراث- فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، السعودية، بلا تاريخ.

٢٩. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

٣٠. الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، محمود محمد خطاب السبكي، تحقيق أمين محمود خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، مصر، ط٤، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.

٣١. ذيل تاريخ بغداد، محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (ت٦٤٣هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣٢. ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علي

التميمي الكتاني الدمشقي (ت٤٦٦هـ)، تحقيق د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٣. ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم العجمي الشافعي الوفائي المصري الأزهري (ت١٠٨٦هـ)، تحقيق الدكتور شادي محمد سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

٣٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود بن عبد الله الآلوسي (ت١٢٧٠هـ)، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣٥. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

٣٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

٣٧. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤ م.

٣٨. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، السعودية، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

٣٩. سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٤٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق قاسم غالب أحمد وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٤١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي الدمشقي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٢. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي

المعروف بالمحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، بلا تاريخ.

٤٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين حمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، السعودية، الطبعة١، ١٤١٣هـ.

٤٥. الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي (ت١٢٠١هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

٤٦. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٤٧. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٤٨. طبقات الشافعيين، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٤٩. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، هذبه محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٠م.

٥٠. العبر في خبر من غبر، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٥١. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق أيمن نصر الأزهري، سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٥٢. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت٣٩٧هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد سعد ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض،١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.

٥٣. فتح باب العناية بشرح النقاية، علي بن سلطان محمد القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، عمان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م- ١٩٩٥م.

٥٥. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط١، ط٢، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .

٥٦. الكامل في التاريخ، أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٥٧. اللباب في الفقه الشافعي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي ابن المحاملي الشافعي (ت٤١٥هـ)، تحقيق عبد الكريم صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩١٦.

٥٨. اللباب في تهذيب الأنساب، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

٥٩. المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٦٠. مجمع الآداب في معجم الألقاب، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق ابن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (ت٧٢٣هـ)، تحقيق محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر، إيران، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٦١. مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر (في الفقه الحنفي المقارن)، عبد الرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي المعروف بشيخ زاده (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

٦٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٦٣. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق

محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٦٤. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

٦٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٦٦. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦٧. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليمني المكي اليافعي (ت٧٦٨هـ)، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٦٨. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، حسن بن عمار الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، تحقيق عبد الجليل عطا، دار النعمان للعلوم، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٦٩. المسائل الإسلامية مع المسائل الحديثة، فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي، دار العلوم، قم، ١٤٢٣هـ.

٧٠. مسائل من الفقه المقارن- أحكام تتعلق بالعبادات، الدكتور هاشم جميل دار المنهاج ببغداد، دار الزيبق بدمشق، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٧١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

٧٢. معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢هـ)، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط- عمان، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م.

٧٣. معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٧٤. معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي

(ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

٧٥. معجم المدن التاريخية، أبو ذر الفاضلي، دار الثقافة، الدار البيضاء، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

٧٦. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى ببغداد، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م.

٧٧. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

٧٨. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط ٣، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٧٩. الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٨٠. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، أبو إسحاق تقي الدين إبراهيم بن محمد الصيرفيني (ت٦٤١هـ)، تحقيق خالد حيدر، دار لفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٨١. المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (ت٥٦٢هـ)، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٨٢. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٨٣. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٨٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٨٥. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي

(ت٨٧٤هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر، ط١، ١٣٨٣هـ.

٨٦. الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبو الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني (ت٥٩٣ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، بلا تاريخ.

٨٧. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.